٥٦

اي ولا اجل قبح الوقف على ذلك يوقف عليه
مضطرا لعي او غيره ولكن يبتدأ بما قبله اي
من الكلمة التي وقف عليها ليصل الكلام بعضه
ببعض فاقبح من الوقف على ما ذكر من الامثلة
الوقف على قوله لقد سمع قول الذين قالوا وعلى
قوله وقالت اليهود والنصارى فاذا وقف
عليهما مضطرا فلا يبتدي بقوله ان الله
فقير وبقوله نحن ابناء الله واحباؤه بل
يبتدي بما وقف عليه فان لم يفعل فقد
اخطا وليس في القران من زائدة وقف وجب
وفي نسخة حتى اذا تركه القاري ياثم ولا
حرام حتى اذا فعله ياثم غير ما له سبب
لان الوقف والوصل لا يدلان على معنى
حتى يختل بتركهما فان كان له سبب يستدعي
تحريمه كان قصد الوقف على ما من اله
واني كفرت ونحوهما من غير ضرورة حرم
ومع عدم القصد فالاحسن التجنب
الوقف على ذلك للايهام ويجوز رفع حرام
عطفا على محل وقفا لانه اسم ليس وجره عطفا
على اللفظ

لفظه ومثله لفظة غير فان رفع رفعت
وان جر جرت ويجوز نصبها حالا ولما كان
القاري يحتاج في الوقف الى معرفة المقطوع
والموصول بينهما بقوله واعرف لمقطوع
وموصول بزيادة اللام للتاكيد واعرف
تا التانيث التي تكتب تا مجرورة لا هاء مربوطة
كما ان ذلك موجود في مصحف الامام عثمان
بن عفان رضي الله عنه الذي اتخذه لنفسه
فيما قد اتى رسمه فيه ثم بين المواضع المحتاج
الى معرفتها من ذلك فقال فاقطع بعشر
كلمات يعني فاقطع كلمة أن الناصبة للاسم
او للفعل بأن ترسمها مقطوعة عن لا النافية
في عشرة مواضع وهي ان لا ملجأ بالتوبة
وان لا اله الا هو بهود وان لا تعبدوا الشيطان
في يس وان لا تعبدوا الا الله ثاني هود بخلافه في اولها فانه موصول وان لا يشركن بالله
شيا بالممتحنة وان لا تشرك بي شيا
بالحج وان لا يدخلنها اليوم في نون وان لا
تعلوا على الله بالدخان وان لا تقولوا على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)